

صرف الزكاة للأقارب كالأبناء والوالد وغيرهم

السؤال:- هل يصح للوالد أن يعطي ولده من الزكاة إذا كان محتاجاً؟ وهل تعطى زوجة الابن المحتاجة من الزكاة؟ وهل يعطى الإخوة من الزكاة؟ الجواب:- لا تحل زكاة الرجل لأولاده أو أولاد أولاده ذكورا وإناثا وإن نزلوا، لأنه ملزم بالنفقة عليهم إذا احتاجوا، وكذا زوجة الابن لأن نفقتها على زوجها ونفقة زوجها على والده. أما الإخوة فتحل لهم الزكاة إذا كان لا يرثهم ولا يرثونه لوجود أولاد لهم.